

وما جيل ما صاد قبل اكل ذابني في سكر فان الكلب اكل
علم ان الكلب لم يكن معاك على ما صاد قبل ان اكل
فمن صيد كلب جاهل بجمه اذ يبق في سكر الاضداد ومن
سرك الحيل بالرمي التسمية اي لا يتحركها عاقله وطرح
وان لا يتحرك طيلها ان غاب سحا لا يسلمه اي رمي
غتاب غريب صياحه سهد فادركه ميثا فان لم يتحرك فطرح
هل اكل لان هذا كل ليس في وسعه وان لم يتحرك
بحجم لان في وسعها ان يتحرك وقد قال على السلام اي نوات
الارمني قلته فان ادركه المرسل او الرمي حين ذكاه
المواد ان ادركه جنبا وفيه ملحوة فكون في المباح
سحب التبرك فيه لو تركه التبرك به ومن وقد قال
فان تركه عمدا الماد انه ترك التبرك مع القدر عليها
اما ان لم يتحرك التبرك في الممتنع اشارة الى ان
وي علم جنده وكذا علم بوبس و هو قال الشابي
و في طي بهر الر و ان يحرم وان كان حوثة مثل حوثة المذبح
فلا اعتبار لها فلا يجب تركها ما في المترية واخوانها و في
الشاة التي حضرت فالصوي حسبان الحيوة وان غلبت
معززة حتى لو ذكاه وفيها حوثة فكله بكل العطف على الاما
ذويتهم فان تركها اي التبرك عمدا فمات او ارسل محوي اليه
ففرجه مسلم فانصر اي انزاعه بالقبض فاستند او قتل
بعضه المراد التبرك الذي لا يرمى له رمي مواضيا لانه
بجيب الشبي بعضه فلو كان في طره رأسه حوثة فاصاب
بجده بكل او نعهه فمات فانه جده انما قال لا يتحرك

و بارز وكما قدر في الذبايح معنى ذى ناب و ذى جليب
ثم اعلم ان خبر سقيني لا يخص العين و ابو يوسف
استغنى بعقوبته و الدب ليس منه والبعض قول
الذبايح في سقينة و الذي يزانه لا احتياجه الى الاستسقاء
فان الاستسقاء الدب لا يصيران معللين لوجوه الحيوة
و احتياجه فلم يوجد شرط كل الصيد بشرط علمها و
اي موضع منه من اعراضه منه محمد وعراي يوسف انه
لا يتحرك في فرج و ارسال مسلم او كسبي انما يستحق
اي لا يتحرك التسمية عامدا على منعه من تحريكه فكله
ان يكون معناه بالفوايم او الناجين فالصيد الذي
استانس منه غير موشش و الصيد الواقع في السكة
والسقطه والذبيحة موشش غير موشش و جمع خبر
الاستسقاء وان لا يشارك الكلب في كل ما لا يحل
صيده من كل صيد غير موشش او كلب الجوسي او كلب لم
يرش القصيد او ارسل فترك التسمية عمدا لا يطول
وقصته بعد ارساله فانه ان طال وقصته بعد الاكل
لم يكن الا صطيحة مضاعفة الى الارسان بخلاف اذ اذ يعين
القرود فانها صيد في الاصل و يكون مصفا الى الاكل
و يعلم المعلن ترك اكل الكلب ثلث مرات و رجوع الى
بدايته فان اكل منه البار في اكل ان اكل الكلب ولا
ما اكل منه بعد ترك ثلث مرات و لا ما صاد بعده من
صيده او قبضه و يبق في ملكه اي لا ياكل ما صاد و الكلب بعد
ما اكل حتى يشعم اي يترك الاكل ثلث مرات و لا ياكل

و لا ياكل ما صاد قبل اكل ذابني في سكر فان الكلب اكل
علم ان الكلب لم يكن معاك على ما صاد قبل ان اكل
فمن صيد كلب جاهل بجمه اذ يبق في سكر الاضداد ومن
سرك الحيل بالرمي التسمية اي لا يتحركها عاقله وطرح
وان لا يتحرك طيلها ان غاب سحا لا يسلمه اي رمي
غتاب غريب صياحه سهد فادركه ميثا فان لم يتحرك فطرح
هل اكل لان هذا كل ليس في وسعه وان لم يتحرك
بحجم لان في وسعها ان يتحرك وقد قال على السلام اي نوات
الارمني قلته فان ادركه المرسل او الرمي حين ذكاه
المواد ان ادركه جنبا وفيه ملحوة فكون في المباح
سحب التبرك فيه لو تركه التبرك به ومن وقد قال
فان تركه عمدا الماد انه ترك التبرك مع القدر عليها
اما ان لم يتحرك التبرك في الممتنع اشارة الى ان
وي علم جنده وكذا علم بوبس و هو قال الشابي
و في طي بهر الر و ان يحرم وان كان حوثة مثل حوثة المذبح
فلا اعتبار لها فلا يجب تركها ما في المترية واخوانها و في
الشاة التي حضرت فالصوي حسبان الحيوة وان غلبت
معززة حتى لو ذكاه وفيها حوثة فكله بكل العطف على الاما
ذويتهم فان تركها اي التبرك عمدا فمات او ارسل محوي اليه
ففرجه مسلم فانصر اي انزاعه بالقبض فاستند او قتل
بعضه المراد التبرك الذي لا يرمى له رمي مواضيا لانه
بجيب الشبي بعضه فلو كان في طره رأسه حوثة فاصاب
بجده بكل او نعهه فمات فانه جده انما قال لا يتحرك

ان لم يكن كلبا ساهبا
ان لم يكن كلبا ساهبا
ان لم يكن كلبا ساهبا
ان لم يكن كلبا ساهبا
ان لم يكن كلبا ساهبا
ان لم يكن كلبا ساهبا
ان لم يكن كلبا ساهبا
ان لم يكن كلبا ساهبا
ان لم يكن كلبا ساهبا
ان لم يكن كلبا ساهبا

اي لا يتحرك في فرج و ارسال مسلم او كسبي انما يستحق
اي لا يتحرك التسمية عامدا على منعه من تحريكه فكله
ان يكون معناه بالفوايم او الناجين فالصيد الذي
استانس منه غير موشش و الصيد الواقع في السكة
والسقطه والذبيحة موشش غير موشش و جمع خبر
الاستسقاء وان لا يشارك الكلب في كل ما لا يحل
صيده من كل صيد غير موشش او كلب الجوسي او كلب لم
يرش القصيد او ارسل فترك التسمية عمدا لا يطول
وقصته بعد ارساله فانه ان طال وقصته بعد الاكل
لم يكن الا صطيحة مضاعفة الى الارسان بخلاف اذ اذ يعين
القرود فانها صيد في الاصل و يكون مصفا الى الاكل
و يعلم المعلن ترك اكل الكلب ثلث مرات و رجوع الى
بدايته فان اكل منه البار في اكل ان اكل الكلب ولا
ما اكل منه بعد ترك ثلث مرات و لا ما صاد بعده من
صيده او قبضه و يبق في ملكه اي لا ياكل ما صاد و الكلب بعد
ما اكل حتى يشعم اي يترك الاكل ثلث مرات و لا ياكل

ان لم يكن كلبا ساهبا
ان لم يكن كلبا ساهبا
ان لم يكن كلبا ساهبا
ان لم يكن كلبا ساهبا
ان لم يكن كلبا ساهبا
ان لم يكن كلبا ساهبا
ان لم يكن كلبا ساهبا
ان لم يكن كلبا ساهبا
ان لم يكن كلبا ساهبا
ان لم يكن كلبا ساهبا